



الأطر التشريعية لبيئة الأعمال في البلدان العربية

قانون المنافسة

4.74

متطور

2023 2020


متطور 4.74 4.20 متطور

قوي جداً ● قوي ● متطور ● متوسط ● ابتدائي ● ضعيف ● ضعيف جداً ●

المكونات	2023	2020
قوانين مكافحة الهيمنة والاحتكار	▲ 5.60 ●	5.44 ●
قوانين المنافسة	◀ 4.45 ●	4.45 ●
الكارتلات والترتيبات المخلة بالمنافسة	▲ 3.50 ●	3.00 ●
ممارسات إنفاذ قوانين المنافسة	▲ 5.09 ●	4.67 ●
اتفاقات التجارة الدولية	▲ 4.20 ●	2.80 ●
حماية العمال	▲ 3.00 ●	2.33 ●
تحرير الأسواق والتدخلات المتعلقة بالمنافسة	◀ 3.50 ●	3.50 ●
الأطر التنظيمية لمعاملات الدمج	▲ 7.00 ●	5.83 ●


2023 2020

العناصر



2023 2020

المكونات



أدخلت عُمان، قبل عامين، عدة تعديلات على قانون المنافسة بموجب القرار الوزاري 18/2021 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار. ساهمت هذه التعديلات في عدة تحسينات متعلقة بالكارتلات و التركيز الاقتصادي و طلبات الاستثناء. وفي إطار زيادة التعاون، وُقِّع مركز حماية المنافسة ومنع الاحتكار مذكرات تفاهم مع الهيئات المماثلة المعنية بالمنافسة في الأردن والبحرين ومصر.

قوانين المنافسة



ويحدد الفصل الخامس من القرار ممارسات إنفاذ واضحة تجيز للموظفين الذين لديهم صفة الضبطية القضائية التحقيق في القضايا المتعلقة بالمنافسة. كما يحق لأطراف ثالثة تقديم الشكاوى.

يعدد القرار عدة ممارسات محلّة بالمنافسة (مثل التواطؤ) من دون تقديم تعريفات دقيقة لها. لكن المادتين 2 و3 يهدفان إلى تحديد المنتجات والنطاق الجغرافي للسوق المعنية. وتساعد هذه التحسينات السلطات على تصنيف الممارسات المحلّة بالمنافسة.

قوانين مكافحة الهيمنة والاحتكار



ومع ذلك، تُمنح استثناءات في ظروف محددة، مثل دعم قدرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العُمانية على المنافسة. ولوزير الاقتصاد صلاحيات كبيرة في منح الاستثناءات. فالفصل السادس يجيز له منح استثناءات مؤقتة بناءً على معايير محددة. وعملاً بالمادة 36 من اللائحة التنفيذية، يجوز للوزير، من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب من جهة تتأثر سلباً بالاستثناء، إصدار قرار بتعديل الاستثناء أو إلغائه (مع توفر مبررات لذلك). وفي حال عدم وفاء الطرف المستفيد من الاستثناء بالالتزامات المحددة، يجوز للوزير سحب الموافقة الممنوحة.

تعرف المادتان 1 و10 من القانون 67/2014 والفصل الثاني (المواد من 4 إلى 6) من اللائحة التنفيذية 18/2021، الأنشطة التي تشكل إساءة استعمال للهيمنة وتعددها وتقدم معايير ومقاييس تحديدها. ويُعرّف الاحتكار بوضوح في المادة 1 من القانون.

ويكفل القانون تدابير حماية إضافية ضد الاحتكارات وإساءة استعمال الهيمنة من خلال إحالة المخالفات إلى القضاء. وتجيز المادة 27(3) من اللائحة التنفيذية 18/2021 للوزير إحالة الملف إلى الإدعاء العام بعد دراسة محضر التحقيق.

الكارتلات والترتيبات المحلّة بالمنافسة



وتقدم المادة 1 تعريفاً عاماً للاتفاقيات، ولكنها لا تضمن أمثلة على أنواعها، مثل الاتفاقيات الأفقية والرأسيّة.

من أهم التحسينات التي أدخلتها اللائحة التنفيذية تحديد الكارتلات وكيفية نشوئها. وتشمل الآليات التي تم تحديدها: اعتماد سلوك/سياسة موحدة و/أو إنشاء روابط اقتصادية بين مختلف الشركات العاملة في السوق.

ممارسات إنفاذ قوانين المنافسة



والسجلات التي يطلعون عليها خلال التحقيق. وتوفر هذه المادة ضمانات تحث الشركات الخاصة على التعاون مع المركز قبل التحقيقات وخلالها وبعدها، إذ تضمن حفظ بياناتها الداخلية ودرابرتها.

وتجيز المادة 21 من اللائحة التنفيذية للوزارة إجراء تحقيق من تلقاء نفسها.

تشمل المواد 20 إلى 28 من اللائحة التنفيذية دور الضبطية القضائية خلال التحقيقات، وتضمن حق طرف ثالث في تقديم شكوى، وتمكّن الوزارة من التحقيق في الشكاوى إذا كانت تندرج ضمن أحكام قانون المنافسة. ويحدد الفصل الرابع من قانون المنافسة عقوبات على كل ممارسة مخلة بالمنافسة.

وتنص اللائحة التنفيذية والمادة 16 من القانون، على واجب الموظفين الحفاظ على سرية البيانات والمعلومات

اتفاقات التجارة الدولية



أخيراً، لا يزال المؤشر المتعلق بالإعفاءات في الصفقات التجارية سلبياً بسبب المادة 6.3. إلا أن هذه الإعفاءات مبررة في اتفاقات التجارة لأنها ترتبط ارتباطاً وثيقاً بسيادة الدولة (الديون والسندات الحكومية) وأو بالسياسات الاقتصادية الداخلية التي يمكن للحكومة اعتبارها أولويات قصوى.

استند هذا التقييم إلى اتفاقية التجارة الحرة الموقعة بين دول مجلس التعاون الخليجي وسنغافورة. وهدف التقييم إلى تحديد أي تعارض بين سياسات الدعم الداخلي وأحكام اتفاقية التجارة. ووفقاً للمادة 5.2 من اتفاقية التجارة، لا تنطبق الأحكام على الدعم أو المنح المقدمة من أحد الأطراف. لذا، لا تعارض بين الأحكام.

الأطر التنظيمية لمعاملات الدمج



وفيما يتعلق بالإطار التنظيمي للإبلاغ، تنص المادة 11 من قانون المنافسة على أن الأطراف تتقدم بطلب موافقة على التركيز الاقتصادي، فيتولى المركز النظر فيه ويصدر قراراً بشأنه في موعد أقصاه 90 يوماً من تقديم الطلب. ووفقاً للمادة 13 من اللائحة التنفيذية لا يجوز للأطراف المعنية خلال فترة التسعين يوماً اتخاذ أي إجراء لإتمام التركيز الاقتصادي قيد الطلب. وتجيز المادة 12 للوزير اتخاذ القرارات التالية بشأن طلب الموافقة على التركيز الاقتصادي: الموافقة، أو الموافقة المشروطة، أو الرفض المبرر. وتراقب الوزارة ما إذا كانت الأطراف تفي بالتزاماتها. وفي حال الرفض، يمكن للأطراف تقديم طعن أمام الوزير في غضون 60 يوماً من صدور القرار.

أدخلت المواد 7 إلى 15 من اللائحة التنفيذية العديد من التغييرات والتحسينات على ممارسات التركيز الاقتصادي في عُمان.

وتشير المادة 1 من قانون المنافسة بصورة غير مباشرة إلى التغيير في السيطرة عند تعريف التركيز الاقتصادي. وشكل التغيير في السيطرة ثغرة تمكنت الشركات من خلالها من التحايل على أحكام قانون المنافسة. وبحظر هذه الممارسة، يهدف القانون إلى تعزيز المنافسة العادلة في السوق.

وقد اعتمدت الآن معايير واضحة لتقييم التركيز الاقتصادي. فعند إجراء دراسة للسوق، أخذ المركز في الاعتبار أثر العملية على الابتكار والاستثمار والأسعار والمستهلكين.



ويشمل قانون العمل بند عدم المنافسة، إذ تنص المادة 69 منه على أنه لا يجوز للعامل منافسة صاحب العمل أو الاشتراك في عمل ينافسه بعد انتهاء العقد، مع تحديد الزمان والمكان ونوع العمل على ألا يتجاوز المكان النطاق الجغرافي الذي يمارس فيه نشاطه ولا تزيد المدة المحددة على عامين.

لم يطرأ تغيير إلا على مؤشر واحد يرتبط بتوفر نظام متعلق بالمنافسة يشمل الحماية/الحقوق الأساسية في سوق العمل داخل الدولة. فتنص المادة 49 من قانون العمل رقم 53/2023 الذي اعتمد مؤخراً على حماية عقود العمل عند إجراء عمليات إدماج (إذ يُعتبر العمال دائماً الأطراف الأكثر ضعفاً في أي عملية بين المنشآت في السوق).

التوصيات

- ◀◀ تضمين قانون المنافسة المزيد من التعريفات لممارسات المنافسة غير المشروعة مثل التواطؤ، والاتفاقات الرأسية والأفقية، والتغيير في السيطرة.
- ◀◀ ضمان استقلالية مركز حماية المنافسة ومنع الاحتكار عن وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار.
- ◀◀ إعادة النظر في الإعفاءات والاستثناءات المؤقتة الممنوحة من الوزير وحصراً منحها بتوفر شروط صارمة وواضحة، مع فرض عقوبات على الشركات التي تخل بالشروط بعد الحصول على استثناء.
- ◀◀ تحديد سقف مرجعية للإطار التنظيمي للإبلاغ.
- ◀◀ تحرير السوق بالنسبة لبعض القطاعات الحيوية (لا سيما التي تعمل فيها مؤسسات مملوكة للدولة)، وربط تدخل الدولة بشروط/ظروف محددة.

